

## الحديث الأول

عن أمير المؤمنين : عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ . يقول :

( إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ) .

رواه إماما المحدثين : أبو عبد الله : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخارى . رحمه الله تعالى . وأبو الحسن : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى فى صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة . قاله : الإمام النووى رحمه الله تعالى فى الأربعين النووية .

\* \* \*

### التعريف بالراوى :

أمير المؤمنين : عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - بن نفيل بن عبد العزى ابن رياح بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب .  
وأمه : حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم . فهى بنت عم أبى جهل لعنه الله تعالى . وهو الأصح .

وقيل : هى بنت هشام بن المغيرة . فتكون أخت أبى جهل ، وهو أضعف الأقوال ، أسلم عمر رضى الله عنه . سنة خمس أو ست من النبوة . بعد أربعين رجلا وعشرين سنة . قاله سعيد بن المسيب رضى الله عنه .

أو بعد خمسة وأربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة كما قاله عبد الله بن ثعلب وقيل غير ذلك .

وقد أسلم رضى الله عنه ببركة دعوة النبى ﷺ وآله وسلم لما قال :

« اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك . بعمر بن الخطاب أو بعمر بن هشام » فكان أحبه الرجلين إلى الله تعالى ، عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . قال أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه : خرج عمر متقلدا سيفه ، فلقيه رجل من بنى زهرة . فقال : أين تعمد يا عمر؟ فقال : أريد أن أقتل محمداً . فقال : وكيف تأمن في بنى هاشم وبنى زهرة . وقد قتلت محمداً . فقال له عمر : ما أراك إلا قد صبأت وتركت دينك الذى أنت عليه ، قال : أفلا أدلك على العجب يا عمر إن أختك وختنك سعيد بن زيد ( أحد العشرة المبشرين بالجنة ) قد أسلما فمشى مغضبا حتى أتاهما . وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب .

فلما سمع خباب حس عمر ، توارى فى البيت ، فدخل عليهما فقال : ما هذه الهيمنة التى سمعتها عندكم؟ قال : وكانوا يقرءون طه . فقال : ما عدا حديثا تحدثناه بيننا . فقال : فلعلكما قد صبوتما؟ فقال له ختنه : رأيت يا عمر إن كان الحق فى غير دينك؟ فوثب عمر على ختنه فوطئه وطأ شديداً ، فجاءت أخته فدفعته عن زوجها ، فضرب رأسها فأدماه . فقالت وهى غضبية : كان ذلك علي رغم أنفك ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

فلما بعث عمر قال : أعطونى هذا الكتاب الذى عندكم فاقروه ، وكان عمر يقرأ الكتب فقالت له أخته : إنك رجس « ولا يمسه إلا المطهرون » فقم فاغتسل أو توضأ فقام فتوضأ . ثم أخذ الكتاب فقرأ طه حتى انتهى إلى قوله ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] . فقال عمر : دلونى على محمد .

وفى رواية أخرى ، أنه وجد فى الكتاب سورة الحديد فقرأ حتى بلغ قوله تعالى : ﴿ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ فقال : دلونى على محمد .

فلما سمع خباب قول عمر خرج من البيت ، فقال : أبشر يا عمر فإنى أرجو أن تكون دعوة رسول الله ﷺ لك ليلة الخميس : اللهم أعز الإسلام بعمر بن

الخطاب أو بعمر بن هشام، قال: وأين رسول الله ﷺ قال: في الدار التي أسفل الصفا، فانطلق عمر حتى أتى الدار، قال: وعلي الباب حمزة وطلحة وناس من أصحاب رسول الله ﷺ .

فلما رأى حمزة وجل القوم من عمر، قال حمزة: نعم هذا عمر فإن يرد الله بعمر خيراً يسلم ويتبع النبي ﷺ، وإن يكن غير ذلك يكن قتله علينا هينا قال: والنبي ﷺ داخل يوحى إليه، فخرج إليه رسول الله ﷺ حتى أتى عمر فاخذ بمجامع ثوبه وحمائل السيف وقال: ما أنت منته يا عمر حتى ينزل الله بك من الخزي والنكال ما أنزل بالوليد بن المغيرة، اللهم هذا عمر بن الخطاب، اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب، فقال عمر: أشهد أنك رسول الله . ولابن عباس (رضي الله تعالى عنهما) أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد ثم قال: يا رسول الله، ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: بلى والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم، قال: فقيم الاختفاء، والذي بعثك بالحق لنخرجن، فخرج في صفين حمزة في أحدهما، وعمر في الآخر حتى دخلوا المسجد، فنظرت قريش إلى حمزة وإلى عمر فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها فلقبه رسول الله ﷺ يومئذ بالفاروق .

وفي رواية: أنه لما ظهر إسلامه صاروا يضربونه ويضربهم حتى أجاره خاله . قال: فما زلت أضرب وأضرب حتى أعز الله الإسلام .

وصح أنه لما أسلم نزل جبريل عليه السلام وقال: يا محمد قد استبشر أهل السماء بإسلام عمر، وأن المشركين قالوا قد انتصف القوم اليوم منا، وأنزل الله على المصطفى ﷺ (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) .

قال ابن مسعود: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر . وقال أيضاً: كان إسلامه فتحاً وهجرته نصراً وإمامته رحمة . ولقد رأيتنا وما نستطيع أن نصل إلي البيت حتى أسلم فقاتلهم حتى تركونا وسبيلنا .

وقال صهيب : لما أسلم عمر جلسنا حول البيت وتحلقنا وطفنا وانتصفنا ممن غلظ علينا (١) هـ. وكناه رسول الله ﷺ ، بأبى حفص . وهو لغة الأسد . وذلك لما كان عليه من الشدة .

روى زيد بن أسلم عن أبيه قال :

« رأيت عمر رضي الله عنه يمسك أذن فرسه بإحدى يديه ويمسك بأخرى أذنه ثم يشب حتى يركب عليه » .

قضى حياته مع رسول الله ﷺ وآله وسلم . ومع خليفته أبي بكر الصديق رضي الله عنه جنديا من جنود الإسلام المجاهدين الصابرين ، إلى أن بويع بالخلافة يوم موت الصديق رضي الله عنه ، وذلك في يوم الثلاثاء ، لثمان بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد من أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما . وفي عهده ، فتحت الأمصار ، ونظمت الدواوين . ووضعت الوظائف . وقتلت الفتنة واستقرت أمور الدولة ، وتلك معجزة من معجزات المصطفى ﷺ . فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام قال :

« رأيت كأننى علي بئر أسقى الناس ، وفي رواية : أريت فى المنام أنى أنزع بدلو بكرة علي قليب ، فجاء أبو بكر فأخذ الدلو منى ليريحنى ، فنزع ذنوبا أو ذنوبين ، وفى نزعه ضعف ، وفي رواية : فنزع ذنوبا أو ذنوبين نزعا ضعيفا والله يغفر له ثم جاء عمر فأخذها من أبى بكر فاستحالت غربا - أي دلوا كبيرا . أي انقلب الذنوب فى يده من الصغر إلى الكبر - فلم أر عبقرى يفرى فريه حتى ضرب الناس بعطن » أى ارتووا .

والضعف ليس من أبى بكر ، ولكن من الوقت . لأجل الفتن التى اتفقت فى زمانه من قتال أهل اليمامة . وقتل مسيلمة ، وفي زمن استخلاف عمر . راقى وصفت واتسعت الفتوح والأموال . وكثر خير الله وطاب .

وكان عمر رضي الله عنه رجلا مباركا كما هو شأن أولياء الله تعالى ، فكان

(١) الفتوحات الوهبية ص ٤٨ ، ٤٩ .

مؤيدا من الله بالنصر والتأييد والكرامة التي هي دليل الولاية وصدق المحبة والإخلاص لله تعالى فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أتت زلزلة عظيمة في زمن عمر كادت الجبال أن تقع من علي وجه الأرض، وذلك عقب الفصل الذى يسمونه فصل عمواس . فضرب عمر الأرض بدرته وقال لها: اسكنى أنا عدل فويل لعمر . فسكنت، ولم تأت بعدها مثلها ومن ذلك أيضاً: كتب عمرو بن العاص رضى الله عنه إلى عمر رضى الله عنه يقول: «إن النيل لا يزيد زيادته المعتادة إلا إن ألقى فيه امرأة بكر». فأمر عمر رضى الله عنه أن يلقى فيه كتابه بدل المرأة، وكان فيه: «إن كنت تطلع من عند الله فاطلع، وإن كنت تطلع من عند نفسك فلا حاجة لنا بك». فلم يلق فى النيل بعد ذلك إمراة.

وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

كانت تاتى نار كل عام إلى المدينة المشرفة . فشكا المسلمون ذلك لعمر . فقال لغلامه : خذ هذا الرداء . فإذا جاءت النار فأفرده على وجهك وقل : يا نار هذا رداء عمر بن الخطاب فهى ترجع لوقتها . فلما جاءت النار ضح المسلمون . فأخذ الغلام الرداء وخرج به إلى ظاهر المدينة وفرده على وجهه كما أمره سيده، وقال : يا نار ارجعى هذا رداء عمر بن الخطاب . فرجعت فى الحال ولم تعد .

فكرامات عمر وبركاته كثيرة يضيق بها هذا المجال .

واستشهد رضى الله عنه على يد نصرانى وقيل مجوسى اسمه : أبو لؤلؤة . وكان علاما للمغيرة بن شعبة رضى الله عنه . وذلك فى يوم الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد أن عمر ثلاثا وستين سنة على أصح الأقوال ودفن مع النبى صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ومع أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى بيت عائشة رضى الله عنها . وصلى عليه الصحابى الجليل : صهيب الرومى رضى الله عنه وكانت وفاته خسارة كبيرة حلت بالمسلمين . لأنها فتحت أبواب الفتنة التى اصطلح بناها المسلمون جميعا .

وحملة ما روى به خمسمائة وسبعة وثلاثون حديثا .  
اتفق البخارى ومسلم على ستة وعشرين منها . وانفرد البخارى بأربعة  
وثلاثين ومسلم بأحد وعشرين  
جزاه الله عن أمة محمد ﷺ خير احزاء .

\* \* \*

### شرح الحديث :

إن السلف الصالح من العلماء رضي الله عنهم كانوا يحبون افتتاح  
مصنفاتهم بهذا الحديث تنبيها للطلاب على حسن النية . واهتمامه بذلك .  
ولأنها من أجل أعمال القلوب والطاعة المتعلقة بها وعليها مدارها . ولذا قال  
بعضهم : « لو صنفت مائة كتاب لبدأت فى أول كل كتاب بهذا الحديث » .

قال أبو داود رحمه الله تعالى : « كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف  
حديث . انتخبت منها ما تضمنه هذا الكتاب . يعنى كتاب السنن . جمعت فيه  
أربعة آلاف وثمانمائة حديث . ويكفى الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث :  
أحدها : قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » .

والثانى : قوله ﷺ « من حسن المرء تركه ما لا يعنيه » .

والثالث : قوله ﷺ « لا يكون المرء من مؤمنا حتى لا يرضى لأخيه إلا ما  
يرضى لنفسه » .

والرابع : قوله ﷺ « الحلال بين والحرام بين » ا . ه .

وقال أبو عبيدة : « ليس شئ من أخبار النبى ﷺ أجمع وأغنى وأكثر فائدة  
وأبلغ من هذا الحديث » . ومن ثم قال عنه أبو داود « إنه نصف العلم » . وقال عنه  
الإمام الشافعى « إنه ثلث العلم » .

وقال البيهقى فى ذلك « لأن كسب العبد إما بقلبه أو بلسانه أو بجوارحه .  
فالنية أحدها وأرححها . لأنهما تابعان لها صحة وفسادا وثوابا وحرمانا . ولا

يتطرق إليها رياء ونحوه بخلافهما». وقال الشافعي أيضاً «إنه يدخل في سبعين باباً».

يبين ذلك ابن حجر الهيتمي فيقول: «ولم يرد به المبالغة خلافاً لمن وهم فيه. لأن من تدبر مسائل النية في متفرقات الأبواب وجدها تزيد على ذلك إذ تدخل في ربع العبادات بكماله. وكنايات العقود والحلول والإقرار والأيمان والظهار والقذف والأمان والردة وفي الهدايا والضحايا والنذور والكفارات والجهاد وسائر القرب كنشر العلم. وكل ما يتعاطاه الحكام. بل وسائر المباحات إذا قصد بها التقوى على الطاعة أو التوصل إليها كالوطاء بقصد إقامة السنة والإعفاف. أو تحصيل الولد. وفي تمييز العمد من قسيميه. وفي منع القطع إذا أخذ نحو الدائن مال مدينه بقصد الاستيفاء. وقصد دين الرهن عند الأداء واللقطة للتملك أو الحفظ. وفسخ من أسلم على أكثر من أربع بقصد الطلاق اختياراً للنكاح ولا بقصده اختياراً للفراق ووطء زوجته معتقداً أنها أجنبية. وشرب ماء يظن أنه خمر. وقتل قاتل مورثه يظن أنه معصوم فيفسق لقصده نحو الزنا ولا يحد لمصادفته المحل المباح. لكن قال العزبن عبد السلام يكون عذابه متوسطاً بين الكبيرة والصغيرة لأنه يترتب على المفاسد غالباً ولم يترتب هنا مفسده كبيرة. وفي عكسه لا يآثم ولا يحد اعتباراً بنيهته. ولو خاطب امرأة بأنت طالق أوقنا بأنت حر. طلقت، وعتق. وإن ظنهما أجنبيين لمصادفة المحل الغير متوقف على نية. فلم يؤثر فيه عند وجود التصريح نفياً ولا إثباتاً وتدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعد ما تقرر. فعلم أنه إنما أراد التحديد بالسبعين بالنسبة إلي جملة الأبواب. أما بالنسبة إلي جزئيات المسائل فذلك لا ينحصر<sup>(١)</sup>» ١٠٥ هـ.

وقال الحفاظ لم يرو هذا الحديث من طريق صحيح عن النبي ﷺ إلا عن عمر ولم يروه عن عمر إلا علقمة ولم يروه عن علقمة إلا التيمي ولم يروه عن

(١) فتح المبين ص ٤٩ ، ٥٠ .

التي تسمى كذلك إلا يحيى بن سعيد الأنصارى . وعنه اشتهر وتواتر بحيث رواه عنه أكثر من مائتى إنسان أكثرهم أئمة . وقال جماعة من الحفاظ : إنه رواه عنه سبعمائة إنسان من أعيانهم : مالك والثورى والأوزاعى وابن المبارك وغيرهم وقد ثبت عن الحفاظ أبى إسماعيل الهرورى الملقب بشيخ الإسلام أنه كتب عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد . فهو مشهور بالنسبة إلي آخره غريب بالنسبة إلي أوله وما ورد من رواية نحو عشرين صحابيا له غير عمر فلم يصح منها شئ .

وعليه فليس هذا الحديث بمتواتر . لأن شرط المتواتر أن يرويه جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب . أي يوجد هذا العدد فى جميع طبقاته .

قال القلقشندى رحمه الله تعالى فى شرح عمدة الأحكام : « أخرج هذا الحديث أحمد فى مسنده والبخارى فى سبعة مواضع من صحيحه ومسلم فى كتاب الجهاد من سبعة أحرف . وأبو داود فى الطلاق والترمذى وأبو عوانة فى الجهاد . والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود فى الطهارة وابن ماجه فى الزهد وابن حبان فى صحيحه والطحاوى فى الصيام من شرح معانى الآثار والبيهقى فى سننه كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب . وهم ابن دحية فى زعمه . أن مالكا أخرجه فى الموطأ (١) » . هـ .

فالحديث وإن فقد شروط المتواتر فهو يحمل على التواتر المعنوى . فيصح إذ هو متواتر معنى فإن طلب النية فى العمل ثابت فى عدة أحاديث صحيحة ترفعه إلي رتبة المتواتر معنى . ( عن أمير المؤمنين : عمر بن الخطاب . رضى الله عنه ) أى حفظه من سخطه إذ الرضا والرضوان ضد السخط ( قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ) أى سمعت كلامه لأن الذات لا تسمع . وجملة يقول من الفعل والفاعل محلها النصب على الحال من رسول الله أى قائلا . وهى حال مبينة لا يجوز حذفها كما عليه جمهور أهل اللغة خلافا لمن يرى غير ذلك .

( ١ ) قال صاحب الروضة الندية ١ / ٨٤ وروى مالك بإسناده فى غير رواية يحيى بن يحيى عن النبى ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » .

(إنما الأعمال بالنيات) : قال جماهير العلماء : لفظة (إنما) موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه . فتقدير الحديث أن الأعمال إنما تحسب إذا كانت بنية . ولا تحسب إذا كانت بغير نية . فلا عمل إلا بالنية فقولہ إنما الأعمال أى الشرعية البدنية أقوالها وأفعالها الصادرة من المؤمنين بالنيات وذلك لأن (إنما) وضعت لتقوية الحكم الذى فى حيزها اتفاقا بين الأصوليين والنحاة . ومن ثم وجب أن يكون الحكم الواقع بعدها معلوما للمخاطب أو منزلا منزله . علاوة على أنها تفيد الحصر وضعا حقيقة على الأصح عند جمهور الأصوليين خلافا لجمهور النحاة . وهو إثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه . وذلك لأنها وردت فى كلامهم له غالبا . والأصل الحقيقة . وجواز غلبة الإستعمال فى غير ما وضعت له خلاف الأصل . فلا بد له من دليل . وإنما هنا للحصر . أى لا يعتد بالأعمال الشرعية بدون النية .

فإن قيل : حذف إنما فى رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر كما فى رواية للبخارى وابن حبان قلت : ممنوع . لأن رواية ذكرها فيها زيادة . وزيادة الثقة مقبولة . كما قال العلامة ابن حجر الهيثمى ولما كانت الأعمال هى حركات البدن فقد دخلت فيها الأقوال لأنها عمل اللسان كما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى . خلافا لمن أخرجه .

وقد أريد بالأعمال حركات البدن من الأفعال والأقوال لئلا تتناول أفعال القلوب . لأنها لا تحتاج إلى نية . كالتوحيد والإجلال والخوف والإنابة والخشية . الخ . لصراحة القصد والنية كما أنه لا تلزم النية فى الأعمال العادية كالأكل والشرب وخلافه من العاديات . ومثله قضاء الديون من الواجبات إلا لمن أراد الثواب عليه فإنه يحتاج إلى نية لا مطلقا . لحصول المقصود من الفعل بوجود صورته من غير نية . ولا تجب النية فى عمل اللسان من نحو قراءة وذكر وآذان . إذ ليس بعادى حتى يميز بنية عنه .

وقد صرح الإمام الغزالي رحمه الله تعالى . بحصول ثواب الذكر ولو مع الغفلة .

ولكن تجب النية في الأفعال والأقوال من القراءة والذكر إذا كان قضاء لنذر .  
ليتميز الفرض من غيره .

والنيات جمع نية . وقد جمعت باعتبار عمل العاملين ومقاصد الناوين .  
ومعناها لغة : القصد . وشرعا : قصد الشيء مقترنا بفعله . فإن تراخى عنه يسمى  
عزما كما في الصوم والزكاة لعسر القصد مقترنا بالفعل فيهما .

وحكمها : الوجوب خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى في الوضوء .  
والأوزاعي في التيمم وعطاء في الصوم في الحضر . وقد اتفق الأئمة الثلاثة (مالك  
والشافعي وأحمد ) على وجوبها في سائر الأعمال الشرعية البدنية طلبا للثواب  
كما صرح بذلك القرافي وابن جماعة في شرح بدء الأمالي وهو خلاف ما ذكره  
الإمام الغزالي رحمه الله تعالى .

وإنما لم يشترط وجوب النية في التروك كالزنا والسرقه . وفي إزالة الخبائث  
إلا إذا قصد بذلك تحصيل الثواب على امتثال أمر الشارع .

وقد شرعت النية تمييزا للعبادة عن العادة كالغسل مثلا يكون للتنظيف  
ويكون للجنابة ومحلها : القلب . وزمنها : أول العبادة . وكيفيةها : تختلف  
باختلاف المنوى .

وشروطها : إسلام الناوي . وتمييزه . وتحقيق الوجوب أو ظنه . وأن يكون  
المنوى من مكتسبات الناوي أو يكون تابعا لمكتسبه كنية فرضية الظهر أو نفلية  
الضحى . وعدم إتيان الناوي بما ينافي ما نواه .

ومن ثم تواتر النقل عن الأئمة بتعظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وأنه  
أصل عظيم من أصول الدين . ولذا خطب به رسول الله ﷺ كما جاء في رواية  
البخارى رحمه الله تعالى . فقال عليه الصلاة والسلام « يا أيها الناس . إنما الأعمال  
بالنيات » وخطب به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على منبر رسول الله  
ﷺ كما أخرجه أيضاً . ولذلك قال أبو عبيدة رضي الله تعالى عنه : « ليس في  
الأحاديث أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه » ومن ثم قال بعضهم إنه نصف العلم .

ووجهه أنه أجل أعمال القلب والطاعة المتعلقة به . وعليه مدارها . فهو قاعدة الدين . ومن ثم كان أصلا في الإخلاص أيضاً . وأعمال القلب تقابل أعمال الجوارح . بل تلك أجل وأفضل . بل هي الأصل فكان نصفاً . بل أعظم النصفين كما تقرر .

وقيل : لأن النية عبودية القلب والعمل عبودية القلب (بفتح اللام) . أو لأن الدين إما ظاهر وهو العمل . أو باطن وهو النية .

وقال كثيرون منهم الشافعي وأحمد رضي الله عنهما إنه ثلث العلم . لأن الأحكام تدور عليه كما سبق بيانه . وعلي حديث « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . والحلال بين والحرام بين » وقد وجه ذلك البيهقي رحمه الله تعالى فيما سلف .

ومن ثم ورد : « نية المؤمن خير من عمله » أى نية بلا عمل خير من عمل بلا نية . وهذا على معنى الاتساع . لأن كل عمل بلا نية لا خير فيه أصلاً . وفي رواية « أبلغ من عمله » إذ هي قطب عمله ومداره لأن بها يرتفع أو يتضع على قدر ما هي عليه من صحة أو سقم . وهو ضعيف لا موضوع خلافاً لمن زعمه . وفي أخرى زيادة « وإن الله ليعطى للعبد على نيته ما لا يعطيه على عمله » قال بعضهم : وإنما كانت خيراً من العمل لأنها تحتل التعدد والتكثُر في العمل الواحد فيتضاعف أجر العمل بقدر النيات فيه . ولا يتأتى ذلك في العمل . كما إذا جلس في المسجد بنية الاعتكاف وانتظاره للصلاة والخلوّة عن شواغل القلب والعزلة والذكرا وقراءة القرآن ونية حفظ السمع والبصر واللسان عما لا يعنيه . وعمارة المسجد بالذكر فإنه لا يكون كمن جلس لأحدها فقط .

وقال بعضهم : إنما كانت خيراً من العمل لأنه لا يتعبد إلا بطاقته ووسعه كما إذا نوى أن يعتق عبداً أو يتصدق بمال كثير وهو لا يملك شيئاً في الحال . وهذا على تقدير رجوع الضمير للمؤمن كما هو ظاهر .

وقد قيل : إن النبي ﷺ وعد بثواب على حفر بئر فنوى عثمان أن يحفرها فسبق إليها كافر فحفرها . فقال ﷺ « نية المؤمن - يعنى عثمان - خير من عمله - يعنى الكافر » (١) .

(١) فتح المين والفتوحات الوهية والمجالس السنية بتصرف يسير .

لهذا كان إحضار النية مطلوباً في جميع الأعمال والأقوال والأحوال الباررة والخفية كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى . ويدل له قول الله عز وجل :

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البقرة : ١٧٥] .

وقوله جل شأنه : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

وقوله تعالى : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ﴾

[الحج : ٣٧]

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ إِنْ تُخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدُّوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران : ٢٩] .

إن الآيات الأربع داعية إلى الإخلاص لله في العقيدة وفي العبادة والتحذير من الرياء والنفاق لأن الله تعالى مطلع على خفايا الصدور ونيات القلوب . ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء . فعلى الإنسان أن يحسن النية مع الله تعالى في جميع الأعمال والأقوال . وفي كل الأحوال البارزة والخفية حتى خطرات القلوب .

(وإنما لكل امرئ ما نوى) : هذه الجملة تحدد أن جزاء العامل على قدر عمله بحسب ما نواه من خير أو شر . وأن العمل لا يجزئ إلا بقدر ما فيه من نية . فكل إنسان يجازى بالذي نوى دون ما لم ينوه . ودون ما نواه غيره له ومن هذا يستفاد وجوب تعيين النية فيما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة والنسك . وقال القرطبي : « فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال » .

ويدل على ذلك ما جاء في الخبر الصحيح خلافاً لمن طعن فيه . أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يلبي بالحج عن رجل . فقال له : أحججت عن نفسك؟ قال : لا . قال : « هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل » .

قال الشيخ الشبرخيتي المالكي رحمه الله تعالى : « فإن قلت : ما فائدة هذه الجملة بعد قوله : « إنما الأعمال بالنيات » ؟  
فالجواب من وجوه :

الأول : أن هذه الجملة تأكيد للجملة الأولى . فذكر الحكم بالأولى وأكدته بالثانية تنبيها على شرف الإخلاص . وتحذيرا من الرياء المانع من الإخلاص . لكنه يرد عليه : أن الإفادة خير من الإعادة .

الثاني : قال المصنف ( النوى ) فى شرح مسلم . قال الخطابى : إن الجملة الثانية أفادت اشتراط تعيين النوى . فإذا كان على الإنسان صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة . بل يشترط أن ينوى كونها ظهرا أو عصرا أو غيرهما محله ما لم تنحصر الفائتة ولولا هذه الجملة الثانية لاقتضت الأولى الصحة بلا تعيين أو أوهمت ذلك . وكأنه استنبطه من ( ما ) الموصولة لأنها من المعارف المفيدة للتعيين وفيه بحث . لأن اللام فى قوة الإضافة المفيدة للتعيين لأنها موضوعة للعهد كما اختاره صاحب المفتاح .

الثالث : قال ابن عبد السلام : إن الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال فى سقوط الطلب والثانية لبيان ما يترتب عليها من الثواب والعقاب . وهذا فى العبادة التى لا تتميز بنفسها . وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بقوله إلى ما وضع له كالأذكار والآذان والتلاوة .

الرابع : أن الثانية أفادت مع الاستنابة فى النية إذ لو نوى واحد عن غيره لصدق عليه أنه عمل بنية غيره . وأفادت الثانية منعه إلا فى مسائل كنية الحاكم فى الزكاة إذا أخذها كرها وإحرام الولى عن الصبى فى الحج ونحو ذلك لمدرک يخصها .

الخامس : قال السمعانى فى أماليه : إن هذه الجملة دلت على أن الأعمال العادية لا تتوقف على النية . قد تفيد الثواب إذا نوى بها فاعلها القربة كالأكل والشرب إذا نوى بهما التقوى على الطاعة . والنوم إذا قصد به ترويح البدن للعبادة .

والوطء إذا أريد به التعفف عن الفاحشة . والتطيب إذا قصد به إقامة السنة .  
والتنظيف إذا قصد به دفع الروائح المؤذية عن عباد الله . لا استيفاء اللذات والتودد  
إلى النسوان .

السادس : أن الجملة الثانية دلت على أن من نوى شيئاً يحصل له ثوابه وإن  
لم يعمل له مانع شرعى كمرىض تخلف عن الجماعة . وقد ورد فى مسند أبى يعلى  
الموصلى مرفوعاً : يقول الله سبحانه للحظة يوم القيامة : اكتبوا لعبدى كذا وكذا  
من الأجر . فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك منه ولا هو فى صحفنا فيقول : إنه نواه .  
وفى عقد الدرر والآلى أنه حصل فى بنى إسرائيل قحط وغلاء . فخرج  
أحدهم إلى الصحراء فمر على كثيب رمل فقال : وددت لو كان هذا ذهباً  
لتصدقت به أو لو كان طعاماً لقسمته بين الناس . فأوحى الله تعالى إلى نبي زمانه  
أن قل لفلان «إنى قبلت صدقته» ولم يتصدق بشئ ولكن صحت منه النية .  
والآثار الدالة على ذلك كثيرة وموزعة فى بطون الكتب .

- ( فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ) : أى  
نية وقصدا فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً أو ثواباً وجزاء ، فهما وإن كانا  
متحدين لفظاً . فقد اختلفا معنى . لتغاير الشرط والجزاء .

والهجرة لغة : الترك وفى الاصطلاح : مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام  
خوف الفتنة وطلب إقامة الدين .

قال الشيخ الشبرخيتى رحمه الله تعالى : وفى الحقيقة . مفارقة ما يكرهه الله  
تعالى إلى ما يحبه وقد وقعت الهجرة فى الإسلام على وجهين :

الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن . كما فى هجرة الحبشة وابتداء  
الهجرة من مكة إلى المدينة .

الثانى : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان . وذلك بعد أن استقر ﷺ  
بالمدينة . هاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين . فكانت الهجرة إليها واجبة إذ

( ١ ) الفتوحات الوهية ص ٥٣ ، ٥٤ .

ذاك لتكثير عدد المسلمين والفرار بالدين من الفتن إلى أن فتحت مكة . ولما رواه ابن عباس رضى الله عنهما عنه ﷺ أنه قال : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » .

لكن روى أبو داود والنسائي من حديث معاوية عنه ﷺ أنه قال : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة » .

ورفق الخطابي بينهما بأن الهجرة كانت في أول الإسلام فرضا ثم صارت بعد الفتح مندوبة . على أنه ورد في الحديث الآخر ما يدل على أن المراد بالهجرة الباقية . هجرة السيئات (١) . ومن ثم قسم العلماء الهجرة إلى ستة أقسام :

**القسم الأول :** الخروج من دار الحرب إلى دار السلام . وهى باقية إلى يوم القيامة . والتي انقطعت بالفتح فى قوله ﷺ « لا هجرة بعد الفتح » هى القصد إلى رسول الله ﷺ حيث كان .

**القسم الثانى :** الخروج من أرض بدعة . قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : لا يحل لاحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف .

**القسم الثالث :** الخروج من أرض يغلب عليها الحرام . فإن طلب الحلال فريضة على كل مسلم .

**القسم الرابع :** الفرار من الأذية فى البدن . وذلك فضل من الله تعالى . أرحص فيه . فإذا خشى على نفسه فى مكان . فقد أذن الله تعالى له فى الخروج عنه . والفرار بنفسه يخلصها من ذلك المحذور . وأول من فعل ذلك إبراهيم عليه السلام حيث خاف من قومه فقال : ﴿ إِنِّى مَهَاجِرٌ إِلَى رَبِّى ﴾ . وقال تعالى مخبرا عن موسى عليه السلام ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾ .

**القسم الخامس :** الخروج خوف المرض فى البلاد الوخمة إلى الأرض النزهة . وقد أذن ﷺ للعربيين فى ذلك حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المرج .

(١) الفتوحات الوهية ص ٥٦ .

القسم السادس: الخروج خوفا من الأذية في المال . فإن حرمة مال المسلم كحرمة دينه (١) .

وفى القسمين الثانى والثالث نظر . لأنهما يدعوان إلى السلبية والهروب من مقاومة البدعة وفعل المحرمات . لأن مما يجب على المسلم مقاومة الانحراف بكل أشكاله والفساد بكل مظاهره إذا فشى فى المجتمع الإسلامى عملا بما روى فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

وللعلماء حول تفسير هذا الحديث أقوال أحقها بالاخذ . أن تغيير المنكر مسئولية سائر المسلمين كل حسب رتبته وسلطانه .

فاليد سلطة الحكام وأولى الأمر والرعاة . واللسان طريقة العلماء وكل من عنده شئ من الفقه فى الدين . والقلب طريقة سائر المسلمين ممن هم دون الأولين رتبة وسلطانا .

وورد فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » وقوله « والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

فالسلبية أمر ياباه الإسلام . لأنها تساعد على انتشار الفساد واتساع دائرته وهى الشئ الذى أخذه الفقهاء على المتصوفة . لأنهم كانوا إذا نزل بالمسلمين أمر من أمور الفتنة والاضطهاد . اعتكفوا بالمساجد والزوايا يتلون كتاب الله . ويعبدونه بعيدا عن الناس دون الاشتراك فى القضاء على الفتنة والتصدى للبدعة وما يرتكب من المنكرات . وهو الشئ الذى وقع منهم أيام المحنة التى اصطلت بناها علماء أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين فى عهد المأمون والمعتصم . وقد أبلى العلماء فيها بلاء حسنا وفى مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه . وفى تاريخ الإسلام مواقف كثيرة مشابهة .

---

(١) شرح رياض الصالحين : ١٨ / ١ .

وهذه النزعة السلبية تسود اليوم بين فريق من شباب الأمة . حتى صارت مبدأ من مبادئ جماعاتهم وظنوا ذلك تدينا ورخصة واجبة الأداء .

إن الهروب من ميدان مقاومة البدع والمنكرات وارتكاب المحرمات ضعف في الدين وفلس في اليقين . يحتاج المسلم معه أن يراجع نفسه فيما يظن ويعتقد . والله هو الهادى إلى ما يحب ويرضى .

(ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) : روى الطبرانى فى سبب هذا الحديث بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس . فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر . فهاجر فتزوجها . فكنا نسميه مهاجر أم قيس . وقيل : اسم المرأة : قتيلة . وأما الرجل فلم يسمه أحد كما قال القسطلانى . وقيل : كان يسمى . حاطب . ولكنه لم يثبت وقد عرّض به الرسول ﷺ كعادته فى خطاب عام لأنه لم يهاجر إلى الله ورسوله قصدا ونية . ولكنه هاجر طلبا للزواج من أم قيس . فكان هذا جزاؤه وثواب هجرته لأنه مقصده وبغيته . ولذلك ذكره بالضمير تحقيرا له .

وقد يتوهم إنسان أنه ما كان ينبغى الإتيان بهذه الجملة . لأن الجملة الأولى قد بينت المعنى المراد . وهذا فهم خطأ . لأن الجملة الثانية تكمل المعنى المراد . وتؤكد على ضرورة الإخلاص فى العمل .

ومن ثم فإن رسول الله ﷺ بعدما بين الحكم شرع فى بيان دوافع العمل عند الإنسان وأنها إثنان :

الأول : طلب الثواب والجزاء من الله عز وجل كون هجرته خالصة لله تعالى ورسوله ﷺ .

الثانى : طلب الحصول على أمر دنيوى . وهذا لا ثواب عليه لأنه لم يرد به وجه الله تعالى كما هو حال مهاجر أم قيس الذى استحق العتاب من رسول الله ﷺ فى هذه الجملة .

فإن قيل : ما الفائدة من ذكر قوله عليه الصلاة والسلام ( أو امرأة ينكحها )

بعد قوله : ( ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ) وهي شاملة لها؟ والجواب ما قاله العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى :

إما زيادة على السبب تحذيرا من قصدها . نظير « هو الطهور مأوه الخ لميتته » بعد السؤال عند طهورية ماء البحر . وإما لأن أم قيس انضم لجمالها مال فقصدهما مهاجرها وإما لأن السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا (١) .

وإن قيل : ما فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا . وروى أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة » ؟ يجاب عن ذلك من عدة وجوه :

الأول : أن دنيا نكرة في سياق الإثبات . فلا تعم . فلا يلزم دخولها فيها وقيل : بأنها واقعة في سياق الشرط فتعم .

الثاني : أنه للتنبيه على زيادة التحذير فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام كما في قوله تعالى ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ .

ولكن يعترض على هذا بقول العلامة ابن مالك رحمه الله تعالى في شرح العمدة (إن عطف الخاص على العام يختص بالواو) وقد وافقه على ذلك الشيخ خالد الأزهرى رحمه الله تعالى وقد رد هذا الاعتراض العلامة الدماميني رحمه الله تعالى بقوله (بأنه يجوز عطف الخاص على العام وعكسه بأو) .

الثالث : الإشارة إلى أن أم قيس هي سبب ورود الحديث . وذكر الدنيا معها قد يكون زيادة على السبب تحذيرا من قصدها كما قال ابن حجر فيما سنف .

الرابع : ذهب بعض شراح الحديث إلى أن الأجود جعل (أو) للتقسيم . وجعل طلب المرأة قسما مقابلا لطلب الدنيا إيدانا بشدة فتنتها . فقد روى أسامة ابن زيد رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ( ما تركت في الناس بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء ) .

(١) فتح المبين ص ٥٣ .

وكذا في خبر الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه: ( النظر إلى محاسن المرأة من سهام إبليس ).

وقال سفیان الثوري رحمه الله تعالى: ( قال إبليس: سهمى الذى إذا رميت به لم أخطئ. النساء ).

وقال بعض العارفين: ( ما آيس الشيطان من إنسان قط إلا أتاه من قبل النساء ).

ومن ثم جعلهن القرآن عين الشهوات قال الله تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

وروى فى الصحيح أن رسول الله ﷺ رأى شاة ميتة فقال: « والذى نفسى بيده للدنيا أهون على الله من هذه الشاة على أهلها. ولو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء » .

وروى فى الخبر الحسن « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم أو متعلم » .

فإن قيل لم ذم الدنيا والتزوج وهما مباحان لاذم فيهما؟

فالجواب: أنه لم يخرج فى الظاهر لطلب الدنيا ولا للتزوج. بل خرج فى صورة طلب الهجرة فأبطن خلاف ما أظهر. فلذلك ذم (١). ١. هـ.

فالعامل ولو مباحا إن قصد به تحقيق غرض دنيوى فلا ثواب عليه. وكذلك لو كان مشربا برياء للخبر الصحيح « من عمل عملا أشرك فيه غيرى فأنا منه برئ هو للذى أشرك » .

وإن قصد منه تحقيق غرض دنيوى مع غرض العبادة. كان له ثواب بقدر قصده كما ورد عن الشافعى وأصحابه. أن من حج بنية التجارة كان له ثواب

---

(١) ملخصا من الفتوحات الوهبية ص ٥٨ ، ٥٩ ومن حاشية المدابغى على فتح المبين

بقدر قصده الحج . وكذا من قصد بجهاده إعلاء كلمة الله تعالى مع نيل الغنيمة كان له من الأجر بقدر نيته وقصده . فقد روى مسلم رحمه الله تعالى (إن الغزاة إن غنموا تعجلوا ثلثي أجرهم وإلا تم لهم أجرهم) .

ومن قصد أمراً لله تعالى ثم طرأ له خاطر رياء فإن رفعه لم يضر إجماعاً وإن لم يدفعه ففيه خلاف بين العلماء . وقد رجح الإمام أحمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الأولى . ويتحقق ذلك في عمل يرتبط آخره بأوله كالصلاة والحج دون نحو القراءة ففيه لا أجر فيما بعد حدوث الرياء . ولو تم عمله خالصاً فأنثى عليه ففرح . لم يضر لخبر مسلم « ذلك عاجل بشرى المسلم » كما قال ابن ححر الهيثمي وبهذا يتبين لنا أن طلب الدنيا كلها أو بعضها ينفي الإخلاص كلا أو بعضاً ولذلك ورد في ذمها وذم أهلها العديد من النصوص في الكتاب والسنة .

\* \* \*

فقه الحديث :

يؤخذ من الحديث الأحكام التالية :

الأول : وجوب النية في الأعمال التكليفية من أفعال وأقوال بخلاف الأعمال العادية إلا إذا كانت قضاء لنذر . أو أريد بفعالها حصول الثواب فإنها تسن في هذه الحالة وأما أعمال القلوب فإنها لا تحتاج إلى النية لصراحة القصد والنية فيها .

الثاني : النية هي مقياس تصحيح الأعمال فحيث صلحت النية صلح العمل وحيث فسدت فسدت العمل .

الثالث : من نوى شيئاً يحصل له إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله ما يعذر به شرعاً .

الرابع : لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة حكمه . لأن فيه أن العمل يكون منفيًا إذا خلا عن النية . ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه .

الخامس : يشترط النية والإخلاص في الأعمال الشرعية . حتى لا يفسدها الرياء . قال ابن عباس رضي الله عنهما : (إنما يحفظ الرجل على قدر نيته) .

وقال الفضيل بن عياض رضى الله عنه : ( ترك العمل لأجل الناس رياء  
والعمل لأجل الناس شرك . والإخلاص أن يعافيك الله منهما ) .

وقال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى : ( نظر الأكياس فى تفسير  
الإخلاص فلم يجدوا غير هذا : أن تكون حركته وسكونه فى سره وعلانيته لله  
تعالى لا يمازجه نفس ولا هوى ولا دنيا ) .

السادس : وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة فى  
الدين أو الإيذاء فى البدن أو المال أو الأهل والولد .

السابع : أجاز بعضهم الهجرة إذا كثرت البدع وانتشرت المحرمات . وخالف  
فى ذلك آخرون . لأن الهجرة فى هذه الحالة سلبية يرفضها الإسلام ، لأن مقاومة  
البدع ومنع المحرمات مطلب دينى واجب على كل مسلم حسب قدرته  
وإمكاناته .

الثامن : من الجائز طلب المال مع قصد العبادة كما فى الحج والعمرة وكمن  
نوى الجهاد مع تحصيل الغنيمة خلافا لمن نازع فى ذلك .

التاسع : يجب على ولاة الأمور والعلماء إذا رأوا فعلا مخالفا لما جاء فى  
دين الله تعالى سببه الجهل بالأحكام أن ينبه إليه مع بيان ما حكم الله به فى كتابه  
الكريم أو على لسان رسوله ﷺ . وإلا فهم جميعاً آثمون .

العاشر : يجوز للقائد والعالم أن يضرب الأمثلة أو يعددها ما دعت  
الضرورة لذلك ليتمكن بيان وإيضاح ما يريد للمسلمين أن يعرفوه . ليحصل  
المقصود ويتحقق الهدف .

\* \* \*